الحل والحرم) لما تقدم (ويسن إشعار البدن) بضم الباء جمع بدنة .

(فيشق صفحة سنامها) بفتح السين (اليمنى أو) يشق (محله) أي السنام (مما لا سنام له من إبل وبقر حتى يسيل الدم .

وتقلد هي) أي البدن .

(و) تقلد (بقر وغنم نعلا أو أذان القرب أو العري) بضم العين جمع عروة .

لحديث عائشة قالت فتلت قلائد هدي رسول ا صلى ا عليه وسلم .

ثم أشعرها وقلدها متفق عليه .

وفعله الصحابة أيضا .

وعن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم .

لا يقال إنه إيلام لأنه لغرض صحيح .

فجاز كالكي والوسم والحجامة .

وفائدته أن لا تختلط بغيرها .

وأن يتوقاها اللص .

ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده لأنه يحتمل أن يحل ويذهب .

(ولا يسن إشعار الغنم) لأنها ضعيفة ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت .

(وإذا ساق الهدي) من (قبل الميقات استحب إشعاره وتقليده من الميقات) لحديث ابن عباس .

(وإذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزىء شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة) كالواجب بأصل الشرع المطلق .

(فإن ذبح) من نذر هديا وأطلق (البدنة أو البقرة .

كانت كلها واجبة) لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه .

(وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة) لمساواتها لها .

(وإلا) أي وإن لم يطلق بل نوى معينا من الإبل (لزمه ما نواه) كما لو نوى كونها أو من البقر وكما لو عينه باللفظ .

(فإن عين) شيئا (بنذره) بأن قال هذا هدي أو علي هذا هديا ونحوه .

(أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من حيوان ولو معيبا .

وغير حيوان كدرهم وعقار وغيرهما) لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه .

ولو لم يوجب سوى هذا .

فأجزأه كيف كان .

(والأفضل) كون الهدي (من بهيمة الأنعام) لفعله صلى ا عليه وسلم .

(وإن قال إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه .

أهداه) وجوبا إلى مساكين الحرم لوجود شرط النذر .

(وعليه إيصاله) أي الهدي مطلقا (إلى فقراء الحرم) لقوله تعالى ! ! ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا .

والمعهود في الهدي الواجب بالشرع كهدي المتعة يذبحه بالحرم .

فكذا يكون المنذور .

(ويبيع غير المنقول كالعقار .

ويبعث ثمنه إلى الحرم)